لو أقر بحق لآدمي أو بزكاة أو كفارة .

لو أقر بحق لآدمي أو بزكاة أو كفارة : لم يقبل رجوعه .

على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر .

وقيل : إن أقر بما لم يلزمه حكمه : صح رجوعه .

وعنه : في الحدود دون المال .

قوله وإن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو أو ملكه لعمرو وغصبته من زيد لا بل من عمرو لزمه دفعه إلى زيد ويغرم قيمته لعمرو .

على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : دفعه لزيد وإلا صح وغرم قيمته لعمرو .

وجزم به في المغني و الشرح و المحرر و النظم و الحاوي و الرعاية الصغرى و الوجيز و منتخب الأدمي و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة وغيرهم .

وقيل : لا يغرم قيمته لعمرو .

وقيل لا إقرار مع استدراك متصل .

واختاره الشيخ تقي الدين C .

وهو الصواب .

فائدة .

مثل ذلك في الحكم - خلافا ومذهبا - لو قال غصبته من زيد وغصبه هو من عمرو أو هذا لزيد لا بل لعمرو .

ونص الإمام أحمد C على هذه الأخيرة .

وأما إذا قال ملكه لعمرو وغصبته من زيد فجزم المصنف هنا : بأنه يلزمه دفعه إلى زيد ويغرم قيمته لعمرو .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز و شرح ابن منجى و الهداية و المذهب و الخلاصة .

وقدمه في المغنى و الشرح و الرعايتين .

وقال هذا : الأشهر .

وقيل : يلزمه دفعه إلى عمرو ويغرم قيمته لزيد .

قال المصنف : وهذا وجه حسن .

قال في المحرر : وهو الأصح .

وأطلقهما في الفروع و الحاوي الصغير و النظم .

وقال القاضي و ابن عقيل : العبد لزيد ولا يضمن المقر لعمرو شيئا .

ذكره في المحرر .

وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين C